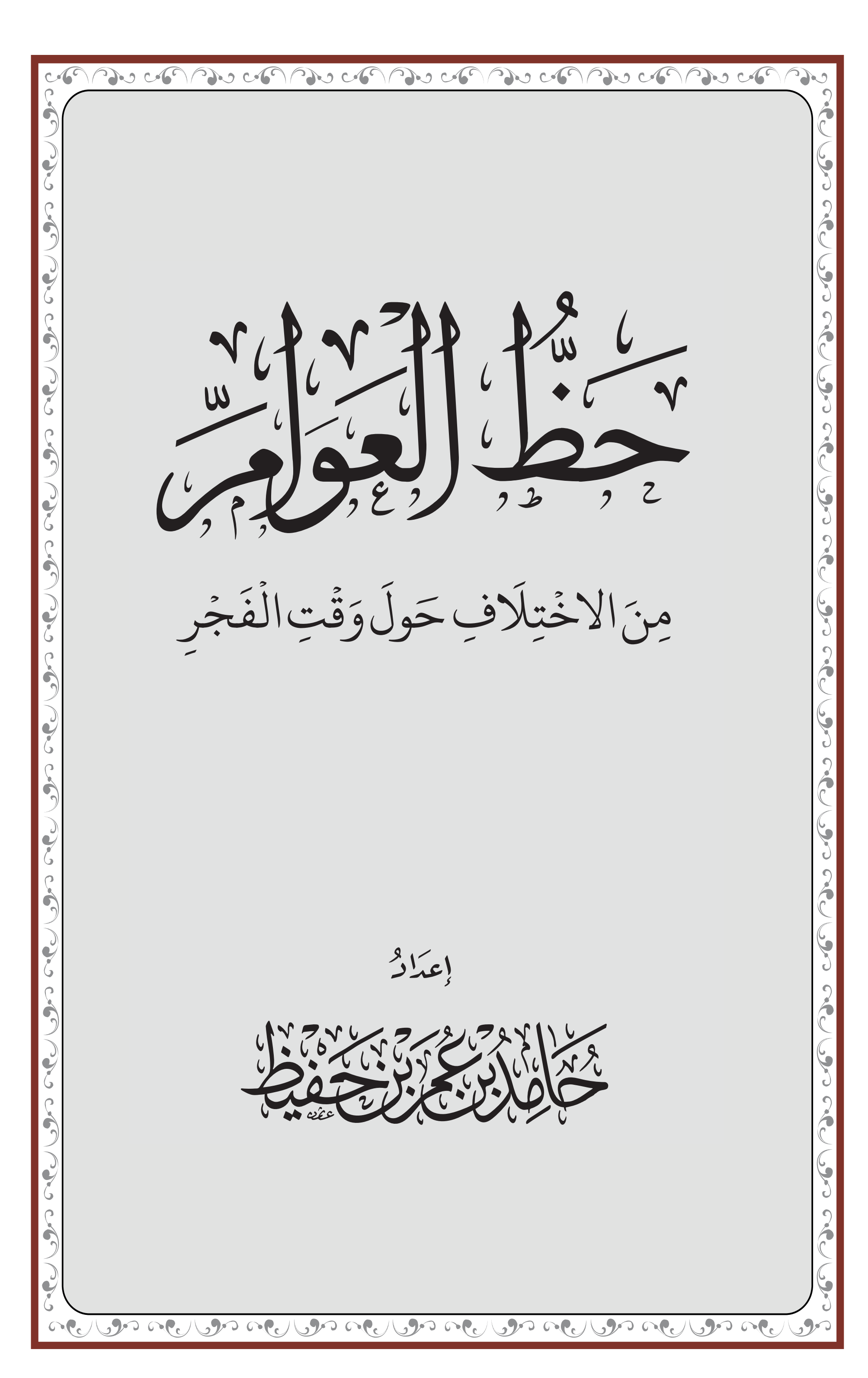
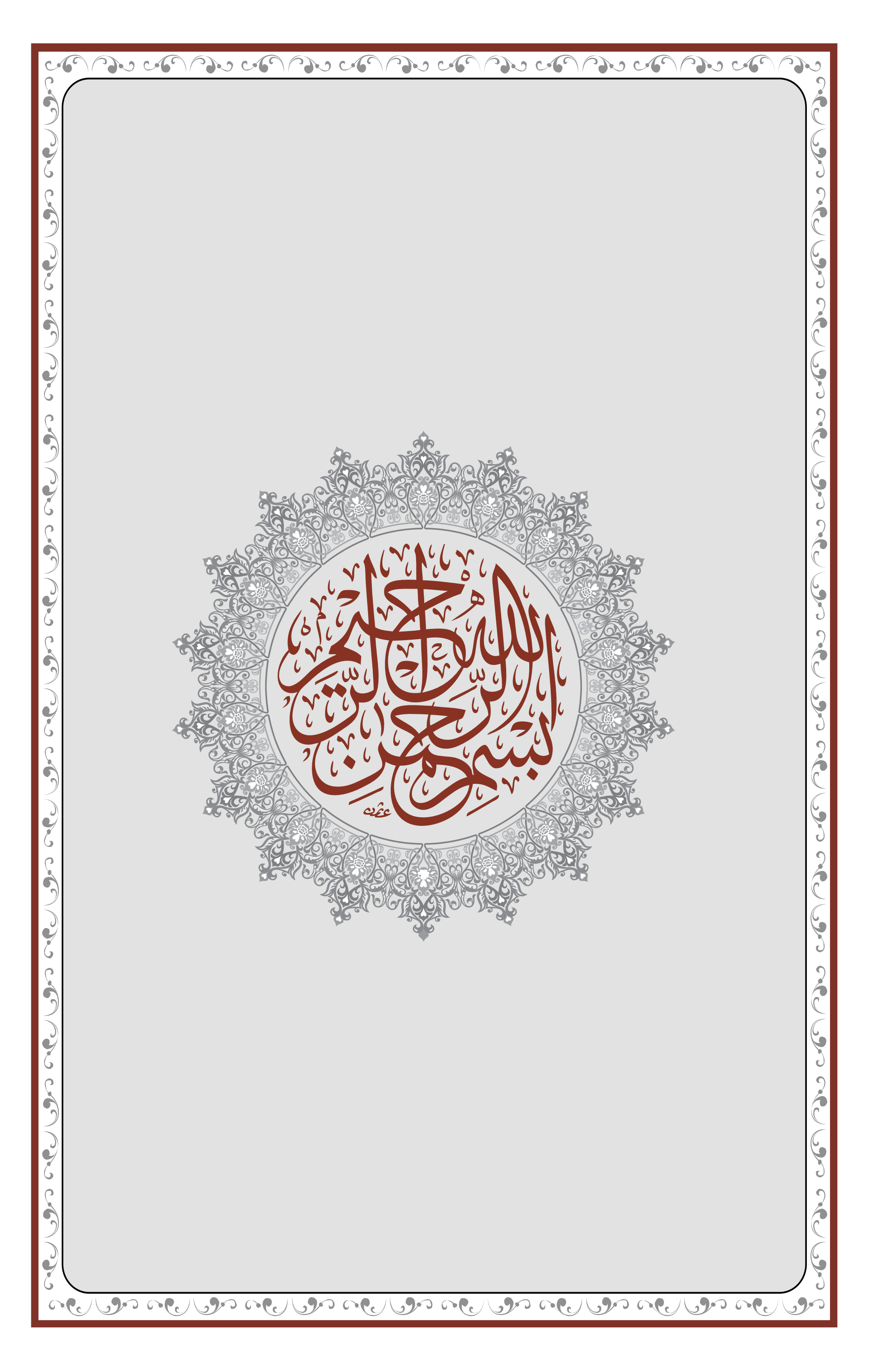

حظ العوام
مِنَ الاخْتِلَافِ حَولَ وَقْتِ الْفَجْرِ
إعدادُ
حامد بن عمر بن حفيظ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، **وصلى الله** على **سيدنا محمد** وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذا **إصدار ثان** لبحث كنت قد كتبته قبل سنوات عن (**حظ العوام من الاختلاف حول وقت الفجر**) .

وقد امتاز هذا الإصدار عن سابقه **بما سيراه القارئ لهما**(١) .

وقد عنيت في البحث بتفصيل مقدمات الأدلة ، **مراعيًا بحسب الإمكان** في تقريرها ودفع الاعتراضات ما تقتضيه قواعد علم البحث والمناظرة ، وكثيراً ما أنبه على نوع الاستدلال والاعتراض والدفع وما إلى ذلك ؛ **ليتمهد السبيل أمام مريد التعقب والاعتراض** ، **التماسًا** لضبط النقاش ، **وتنحيةً له** عن الانتشار والتشغيب(٢) .

وقبل الشروع في عرض البحث أود تذكير نفسي والقارئ الكريم بأن **في دلالة الأدلة على الحق وفي إرشاد البيان الهادئ إليه ما يغني عن الاستعانة**

---

(١) وإجمال ذلك : أني أوردت ما كان ذا بال مما وقفت عليه من الاعتراضات التي أفاد بها بعض المهتمين ، وذكرت الجواب عنها ، بالإضافة إلى بسط القول وزيادة التوضيح في بعض المواضع .

(٢) **وعذري لمن ضاق ذرعه بذلك** من المعترضين على الإصدار السابق أني لم أجد وسيلة أخرى يصان بها البحث والنقاش عن التشغيب والمغالطات سوى الانضباط بهذه القواعد التي سطرها الأئمة في علم البحث والمناظرة .

على تثبيته بالانفعال والانزعاج والغضب ؛ فإن الآراء العلمية لا تنهض إلا على أساس الأدلة والبراهين ، وليس للانفعالات النفسية في شأنها ناقة ولا جمل ، بل ربما أضرَّتْ بالحق ، فعكَّرَتْ سبيله ، وأضعَفَتْ دليله بما تستثيره من إصرار المخالف وعناده ، وكفى بذلك صداً عن الحق وصرفًا عن قبوله .

كما أذكر نفسي والقارئ بما قد شاع واشتهر من قولهم : الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية .

فعسى الله أن يعينني على نفسي ويوفقني والقارئ لحسن الخدمة لدينه على الوجه الأحب إليه .

والله المسؤول أن يعيذنا من قصد غير وجهه

والحمد لله رب العالمين

* * *



مِنَ الاختِلَافِ حَولَ وَقْتِ الْفَجْرِ

مُقَدّمَة

دار نقاش طويل – ولا زال يدور – في بلدنا (**حضرموت**) حول وقت طلوع الفجر ، **وكثر** الكلام ، **واختلفت** الآراء ، ويحمى وطيس الخلاف وتتأجج ناره في كل سنة **مع حلول الشهر المبارك** (**رمضان**) ؛ لما يترتب على وقت الفجر فيه من أحكام تتعلق بشعيرة الصيام ، **على أن اللغط في المسألة قد طفق يضع أوزاره** وجعلت المسألة تنحو نحو السكون والهدوء **شيئا فشيء** .

ومع كل ما بُـذِلَ من جهود في خدمة المسألة ؛ من **نقاشات** أديرت ، **وتوجيهات** عامة ، **ومقالات** صيغت ، **ورسائل** ألفت ، –**وكلها جهود مشكورة** نسأل الله أن يتقبلها – .. إلا أنها تدور حول **ترجيح أحد الرأيين على الآخر** ، ولم أجد من بينها ما يتناول بصورة مباشرة ومفصلة **حكم الشارع في حق عامة الناس** ، الذين ليس لهم دراية بأدلة كل فريق ، ولا لهم التفات إليها أصلاً ، وما هو واجبهم الشرعي في ظل هذا الاختلاف .

وفي هذه الأسطر أتناول الحديث عن هذا الأمر باقتصاد ، **وليس لي**

غرض في ترجيح أحد الرأيين أو تصويبه في هذا المقام ، بل لو جاز أن يصح كل منهما ويكون حقًا .. لرجوت أن يكون كلٌّ منهما صحيحًا ، وإنما أتكلم هنا – كما قلت – في مسألة منفصلة تمامًا عن تعيين الرأي الصائب من المخطئ .

وقبل أن أبدأ بعرض المسألة وحكمها أود أن ألفت النظر إلى أهمية الاحتياط للعبادة ، والخروج بها عن الخلاف بكل ما أوتي المؤمن من قوة ، فهذا شأن الحريص على عبادته ، والمشفق من ردها ، والحرمانِ من ثوابها ، **وأنَّ معرفة الجائز وما يسقط به الحرج .. لا ينبغي أن تزهد المؤمن في الحرص على الفضيلة والكمال**[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(٣) كما أن حرص العلماء على عمل الناس بالسنن والأخذ بالورع لا يمنعهم من بيان حد الجائز وما يسقط به الحرج ، فكذلك الناس لا ينبغي أن تكون معرفتهم بالجائز مرغبة لهم عن الأخذ بالأحوط والأكمل ، وما حمل الناس على الأخذ بالأحوط شيء – بعد توفيق الله – كترغيبهم واستبعاث الوازع الإيماني من قلوبهم في الحفاظ على طاعاتهم من أي خلل يتطرق إليها وإن لم يبطلها ، وليس السكوت عن الجائز والاقتصار على ذكر الأحوط هو السبيل إلى ترغيب الناس في الخروج من الخلاف ، ولو ساغ السكوت عن بيان الجائز للترغيب في الاحتياط في هذه المسألة .. فليسغ في غيرها من المسائل ، وحينئذ يختلط الواجب بالمندوب ، والحرام بالمكروه ، نعم ؛ هناك صورة ذكر الفقهاء أن الفقيه يسكت فيها عن بيان الحكم الشرعي الذي يعتقده ويخبر بغيره لتحقيق مقصد شرعي ، ولكن مسألتنا بعيدة تماما عن مثل ذلك ، ومن البعد بمكان حمل هذه المسألة على مسائل الظهار ونحوها التي يتحاشى العلماء ذكرها عند العامة ؛ فإن تلك مسائل لا يقعون فيها ولا يتعرضون لها ، وهذه مسألة لا تزال تجري عليهم ويباشرونها في صبح كل يوم .

وبكل الأحوال يبقى القدر الذي ينبغي التصريح به من الجائز تتجاذبه المصالح الشرعية ، والمقاصد المرعية ، والفقهاء متفاوتون في نسبة تقدير المصالح والموازنة بينها وبين واجب تقرير أحكام الشرع ، ولا يخلو – إن شاء الله – بيان الحكم هنا من فائدة ولو لطلاب العلم الذين يرغبون في معرفته وربما التبس عليهم .

[الشروع في المقصود] :

من المعلوم أنه لا يثبت شيء من الأحكام المترتبة على دخول الوقت ؛ مِن جواز الإقدام على الصلاة ، وغيره .. **إلا بعد العلم بدخول الوقت** ، أو تحصيل ظن بسبب من الأسباب المقررة لدى الفقهاء ؛ من سماع مخبر عن علم ، وغير ذلك .

وإذا لم يحصل علمٌ ولا غلبةُ ظن ، - **بل بقي الإنسان شاكًا** في دخول الوقت - .. فإنه **لا يجوز له الإقدام على الصلاة قطعًا** ، ولا يتعلق بذمته أيُّ حكمٍ من الأحكام المترتبة على دخول الوقت الذي لا يزال شاكا في دخوله .

وهذه مسألة جلية ، **متفقٌ عليها بين أئمة المذهب** .

جاء في « **منهاج الطالبين** » للإمام النووي مع شرحه « تحفة المحتاج » لابن حجر(٤) رحمهما الله : ((ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) باجتهادٍ أو إخبارٍ (قلت : **وكذا لو شك**) **أي تردد** ، **وإن لم يستو الطرفان** ، كما هو ظاهر ، (والله أعلم) ؛ لأن الأصل بقاء الليل) .

وإذا تأملنا حالة عامة الناس في ظل هذا الاختلاف ، واللغطِ الدائر بين أهل العلم .. **لا نكاد نشك في أن ما يحصل في صدورهم نحو وقت الفجر**

---

(٤) (٣/ ٤١١) .

هو : **الشك والتردد بين القولين المختلف عليهما**[٥] ، ولئن لم يكن الأمر كذلك بالنسبة لجميعهم .. **فإنا نفرض الكلام فيمن كان الأمر لديه كذلك** ، وهم ليسوا بقليل .

وحينئذ فإما أن يقال : واجبهم هو أن يدفعوا عن أنفسهم هذا الشك ، ويحتالوا في إزالته بأي حيلة قدروا عليها ، **وهذا باطل** ؛ لأننا إن أوجبنا **دفع الشك بالتعلم** حتى يخبروا أدلة كلٍّ من المختلفين ، ويتبينوا صحيحها من باطلها .. **فقد كلفناهم ما لا يطيقون** ؛ لأن هذا يتوقف على إتقان علوم ربما استغرقت أشهراً ، بل سنوات حتى يحصلوها ، وفي هذا تعطيل مصالح العباد ، على أنه يفتقر إلى مستند من كلام الفقهاء .

وإن أوجبنا دفع الشك بصده وطرده من الصدر هكذا بالمغالبة والملاحقة حتى يخرج .. فهذا لا يقوله عاقل ؛ لأن الشك الذي يحصل لدى العامي

---

(٥) **لا يخفى أنه لا فرق بين التحير والشك هنا** ؛ لأن الشاك هو المتردد ، والمتحير متردد جزما ، ولا يعقل أن يكون غير متردد ومتحيرا بنفس الوقت ، وإنما لزم التنبيه لتوهم بعضهم وجود فرق بينهما .

لا يقال : العوام لا يفكرون في الأمر أصلا حتى يحصل لديهم تردد أو شك ؛ **لأننا نقول** : مقتضى أنهم لا يفكرون أن يكون كل منهم خالي الذهن عن طلوع الفجر ، وليس لديه أي نسبة تصديقية نحوه لا سلباً ولا إيجاباً ، وبالتالي : فإقدامه على الأكل جائز قطعا ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، وإذا كان المتردد في طلوع الفجر ولو مع ميل إلى طلوعه بغير اجتهاد جاز له الأكل والشرب .. فكيف بالغافل الذي لم يتردد أصلا ؟ **بل إن الغافل عن قضية الليل والنهار تماما بحيث لا يدور في خلده أنه الآن في أيهما يجوز له الأكل حتى وقت الظهر** ؛ لأن الغافل غير مكلف ، وحكمه في هذه الحالة حكم الناسي ، على أننا لا نسلم أن هذا يمكن أن يكون حال أكثر العوام ؛ لأنه لا يُتَصَور مسلمٌ يعزم على الصوم ويصوم إلا وهو متطلع إلى وقت الفجر ومترقب له ، **وهذا حال كل إنسان مع أي أمر يهمه لا يملك إلا التطلع إليه ولا يستطيع أن يجعل نفسه غافلا عنه** .

بسبب اضطراب كلام المتسببين إلى العلم .. **انفعالٌ قسريٌّ**، لا يملك الإنسان جلبه أو دفعه ، **والانفعالات لا تدنو إليها التكاليف** .

وإما أن يقال : يلزمهم **الأخذ بالأحوط وهو : أول الوقتين المختلف عليهما**[٦] ؛ تنحية للعبادة عن مظان الارتياب والشك ما أمكن ، **وهذا ربما بدا عليه بريق الوجاهة** عند من ينظر إليه لأول وهلة ، **ولكنه مخالف للمنصوص المقرر** ؛ من أن الشاك له أن يتناول المفطرات ؛ حتى يحصل له علم أو غلبة ظن ، ويصدق على كل من العوام المذكورين أنه شاك كما عرفنا ، **فمن أين يلزمهم الاحتياط** ؟

ولا يخفى أن إلزام الاحتياط .. يفتقر إلى نص ومستند فقهي ، يبين أن الشاك بسبب اختلاف المخبرين عليه يلزمه الأخذ بالأحوط .

نعم ؛ **ينبغي ويتأكد إرشادهم للاحتياط** ، لكن الفرق بينه وبين حملهم على القول الأول (الذي يرى أول الوقتين) **من وجهين** :

أولهما : أن حملهم عليه يقتضي اعتماده في الصوم والصلاة ، دون تفريق ، والاحتياط فيه تفريق بين الإمساك والصلاة ؛ حيث يتقدم الإمساك من أول وقت الاختلاف وتتأخر الصلاة إلى الوقت المتَّفَقِ على أن الفجر طَالِعٌ فيه ،

---

(٦) **لا يخفى أن في جعل أول الوقتين هو الأحوط مسامحة ظاهرة** ، لأنه وإن كان أحوط من حيث الصوم .. لكنه ليس بأحوط من حيث الصلاة ؛ لأن من لم ير صحته بل كان متردداً ؛ كما هي مسألتنا .. فلا يجوز له الإقدام على الصلاة بمجرد دخوله ؛ لأن الإحرام بالصلاة مع الشك في دخول وقتها حرام باتفاق ، أما تناول المفطرات مع الشك في دخول الفجر .. فجائز باتفاق ، فظهر أن مراعاة القول الثاني هي الأحوط من جانب الصلاة ، والصلاة أعظم تأكدا من الصيام ، **فلا يوصف شيء من القولين بأنه أحوط من الآخر بإطلاق** .

فليس في الاحتياط حملٌ على قول معين ، وإنما فيه مراعاة للقولين .

وثانيهما : أن الإرشاد للاحتياط ترغيب في سنة ، وحمل الناس على القول الأول يقتضي وجوب الإمساك معه ، وبين السنة والفرض من الفرق ما لا يخفى .

وإما أن يقال : حكمهم في هذه المسألة حكم الشاك المنصوص عليه في كتب الفقهاء ؛ من أنه يجوز له تناول المفطرات ، حتى يحصل له علم أو غلبة ظن (ناشئة عن اجتهاد) بدخول الوقت ، لا فرق بين أن يكون سبب شكه وجودَ مانع من رؤية العلامات ، أو اختلافَ المخبرين ، أو أيَّ سبب آخر ؛ كما هو مقتضى إطلاقهم ، وهو الذي لا مناص منه .

وعليه ؛ فإن من شك في وقت ابتداء طلوع الفجر من عامة الناس .. فله أن يتناول ما شاء من المفطرات ، وليس له أن يقدم على الصلاة ، حتى يغلب على ظنه دخول الوقت أو يعلمه ، وذلك ؛ بحلول الوقت الذي يتفق أهل العلم على أن الفجر طالع فيه ، وهو : آخر الوقتين المختلف عليهما[٧] .

نعم ؛ من كان جازمًا بطلوع الفجر في أول الوقتين المختلف عليهما ؛ لدليلٍ قام عنده ، أو لأنه لم يصدق من أخبر بأنه يطلع في الوقت الثاني .. فهذا حكمه ظاهر ، وهو : أنه يلزمه العمل بمقتضى ما جزم به ، وإنما كلامنا كله في المتردد ، وهو حال معظم العوام ، إن لم يكن حال جميعهم .

---

(٧) لأنه الوقت الذي يزول فيه الشك والتردد بالنسبة للعامي في مسألتنا المبحوثة ؛ إذ سبب الشك لديه حصول الاختلاف ، فبارتفاعه بحلول آخر الوقتين يرتفع الشك ، فلا يرد أن في تخصيص آخر الوقتين المختلف عليهما بوصفه وقت اليقين وزوال التردد تحكم .

ويمكن أن نقدم للنتيجة بقياس اقتراني من الشكل الأول فنقول : العامي شاك في طلوع الفجر في الوقت الذي هو محل الاختلاف[٨] ، وكل شاك في طلوع الفجر .. يجوز له تناول المفطرات ويحرم عليه الإقدام على الصلاة ما دام شاكا[٩] ، **فينتج :** العامي يجوز له تناول المفطرات ، ويحرم عليه الإقدام على الصلاة ما دام شاكًا .

* * *

---

(٨) وهذه المقدمة دليلها : المشاهدة والواقع الذي يكشف عنه سؤال أي عامي .

(٩) وهذه المقدمة دليلها : ما ذكرناه من عبارة المنهاج مع التحفة .

[اعتراض بمنع مقدمة الدليل الكبرى وجوابه] :

فإن قيل : المقدمة الكبرى وهي : (أن كل شاك يجوز له تناول المفطرات ويحرم عليه الإقدام على الصلاة ما دام شاكا) **لا نسلمها بالنسبة إلى تناول المفطرات** ، وإن سلمناها بالنسبة إلى الإقدام على الصلاة .

وذلك أنه لا نزاع في أن كل شاك في دخول الوقت ليس له الإقدام على الصلاة ، أما تناول المفطرات .. فليس كل شاك في دخول الوقت يجوز له تناولها ، **بل إن محل جواز تناول المفطرات ما إذا لم يكن الواجب تقليد الثقة** ، وإلا .. فالمعتبر هو التقليد ، والعوام في مسألتنا واجبهم هو : **تقليد أحد المؤذنين الثقات** ؛ لأنه لما تعذر معرفة دخول الوقت بيقين(١٠) ، وكذا وجود من يخبر عن علم(١١) ، وكان أكثر العوام عاجزين عن الاجتهاد .. **لم يبق إلا تقليد المخبر عن الاجتهاد** ، فيلزمهم تقليد أحد المؤذنين الثقات .

ولا شك أن هناك فرقًا بين تحتم تقليد أحد الثقات ـ وإن كان يجوز تقليد آخرهم أذانًا ما دام ثقة ـ وبين جواز الهجوم على المفطرات ، **فلا يتم ما ذكرتموه** .

قلنا : **سند المنع المذكور** وهو : أن (من كان واجبه التقليد .. فليس له الإقدام على تناول المفطرات) .. **فاسدٌ** ؛ لعدم وجود ملازمة بين وجوب

---

(١٠) بسبب تعذر رؤية علامات الفجر من وسط المدن .

(١١) إذ لا يصعد أحد إلى الجبال مثلا يرصد الفجر ويأتي مباشرة يخبر الناس . وأما إخبار العدل المبني على رؤية قديمة فليس هو خبر العدل الذي قالوا بوجوب تصديقه ؛ لما سيأتي .

التقليد في معرفةِ الوقت وحرمةِ الإقدام على تناول المفطر قبل ذلك التقليد .

وبيانه : أن مراتب معرفة الوقت الست المقررة لدى الفقهاء **إنما يجب تحصيلها عند عزم المكلف على الصلاة حال كونه غير عالم بدخول الوقت**(١٢) ، فذاك هو محل مطالبة المكلف بتحصيل شيءٍ منها على التفصيل الذي ذكروه فيها .

أما في مقام الصوم .. فالأصل بقاء الليل ، ولا يكلف المجتهد بتحصيل شيء منها قبل إقدامه على تناول مفطر ، بل له - كما قال الفقهاء(١٣) - الهجوم أول النهار .

والسر في التفريق بين تناول المفطرات والإقدام على الصلاة - حيث جاز الأول مطلقا ما لم يحصل علم بطلوع الفجر ، وحرم الثاني مطلقا حتى يحصل علم بدخول الوقت - **أن تناول المفطرات مرهونٌ ببقاء الليل** ، **والأصل بقاؤه** ، فلم يطلب من المكلف البحث عما يثبت بقاءَه أو ارتفاعه من علامات الأوقات ، **وأما الإقدام على الصلاة .. فمرهون بدخول وقتها** ، **والأصلُ عدمُه** ، فطُلِب من المكلف تحصيل العلم بوقتها بشيء من العلامات قبل إقدامه عليها .

ولهذا لم يتعرض الفقهاء لمراتب معرفة الوقت في باب الصوم ، وإنما ذكروا ما لو أخبره عدل وتكلموا عن وجوب تصديقه ، **مع أن هذه واحدة**

---

(١٢) جيء بهذا القيد لئلا يلزم تحصيل الحاصل .
(١٣) انظر « تحفة المحتاج » بحواشي الشرواني وابن قاسم (٣/ ٤١٢) .

من **المراتب الست**[14] التي ذكروها في مراتب معرفة الوقت ، وإنما تعرضوا لها دون غيرها ؛ لأن النظر في خبر العدل هنا : **من حيث حصولُه** للمكلف ، أما في الصلاة .. فتكلموا في المراتب : **من حيث تحصيلها** وما يجب تقديمه منها على غيره ، فالكلام عن خبر العدل في الصوم كلامٌ عن علمٍ بانتهاء الليل يحصلُ ويهجمُ على المكلف ويطرق سمعه بإخبار العدل .. فبينوا ما يلزمه تجاهه ، **أما المراتب التي فيها تطلع المكلف للوقت وبحثه عن علامات دخوله** .. **فلم يتعرضوا لشيء منها** ؛ **لأنه لا يلزمه منها شيء** ، ولا يطالب بها فيما يتعلق بالصوم[15] .

فاعجب لمنتهى الدقة وبلاغة الملاحظة **لاختلاف مآخذ الأبواب ومداركها** لدى الفقهاء ، رضي الله عنهم ونفعنا بهم .

والحاصل : أنه من حيث الصوم : الأصل عدم دخول الوقت ، ومن حيث الصلاة : الأصل عدم دخول الوقت أيضاً ، ولكن .. **متى يلزم المكلف أن يحصّل شيئا من أسباب العلم بدخول الوقت** ؟

الجواب : عندما يريد الصلاة ، أما عندما يريد تناول المفطرات .. فلا يلزمه قطعا ، بل يجوز الهجوم كما نصوا عليه ؛ لأن الأصل بقاء الليل .

ثم من حصل له شيء من أسباب معرفة دخول الوقت كما جاز له الإقدام

---

(١٤) أي من حيث الصورة والظاهر ، وإلا فبينهما فرق إذا لوحظ اختلاف الاعتبار ؛ إذ الكلام هناك عن خبر العدل من حيث وجوب تحصيله وهنا من حيث ما يجب نحوه عند حصوله وشتان بينهما .

(١٥) أي من حيث الإمساك لا من حيث الهجوم على الفطر آخر النهار كما هو ظاهر .

على الصلاة .. حرُمَ عليه تناول المفطر ؛ **لوجود ما يرفع أصل بقاء الليل** .

والفرق يظهر في أن من لم يخطر على باله الصلاة أول الوقت .. **لا يطالب لا بتقليد ولا غيره** ، **ويبقى حكمه من حيث تناول المفطرات ما هو معلوم** ، وإنما يطالب بالتقليد وغيره من مراتب معرفة الوقت عند عزمه على الصلاة ؛ لأن التقليد ليس واجباً لذاته ؛ بحيث يأثم بتركه كل من لم تكن لديه قدرة على الاجتهاد وكأنه عبادة طلبها الشارع يتعبد المكلفين بها في حد ذاتها ، وإنما هو وجوب مرهون بإرادة الصلاة عند انتفاء العلم بدخول وقتها مع فقد أهلية الاجتهاد .

وبما تقدم يعلم أن استجرار مراتب معرفة الوقت - التي يتوقف عليها جواز الصلاة - إلى باب الصوم - حتى يُجعل جواز الإقدام على المفطرات متوقفا على حصول شيء منها - .. غيرُ سديد[16] .

وبهذا يتم ما قررناه من أن العامي يجوز له الأكل في الوقت المختلف فيه طالما أنه شاك .

❊ ❊ ❊

(١٦) نعم يصح النظر للمراتب الست واعتمادها في جواز الفطر من الصوم آخر النهار ؛ لأن الأصل عدم دخول وقته ، وما توقف جوازه على وقت غير معلوم دخوله وجب تحصيل العلم به بشيء من الأسباب ، ولمّا اتحد مأخذ الفطر والصلاة هنا .. ساغ اعتبار المراتب المذكورة في الصلاة فيه .

[نقض للدليل المذكور وجوابه] :

قد ينقض الدليل الذي استدللنا به بأنه جارٍ في مادة لا يجري فيها حكم المدعى ، **وبيان ذلك أن يقال** :

استدللتم على جواز تناول المفطرات في الوقت الذي اختلف فيه أهل العلم في دخول الوقت بأنَّ العوام الذين بلغتهم الآراء المختلفة .. **أورثهم ذلك شكـًا** ، والشاك له أن يتناول المفطرات ويحرم عليه الإقدام على الصلاة ما دام شاكـًا ، **والنتيجة** : العوام الذين حصل لهم شك بسبب اختلاف أهل العلم في تحديد الوقت .. لهم أن يتناولوا المفطرات ، ويحرم عليهم الإقدام على الصلاة ما داموا شاكين .

وهذا الدليل بعينه يجري في مادة لا يجري فيها مدعاكم ، وهي أن **الذي وقف على أقوال العلماء في تحديد علامات الفجر الصادق ، ورأى اختلافهم فيها** بين من يشترط الحمرة ومن لا يشترطها إلخ وهو ليس من أهل الاجتهاد .. **فإنه يحصل له شك فيما يدخل به وقت الفجر على الحقيقة** ، ولا يرتفع شكه حتى يدخل الوقت على آخر الأقوال ؛ لأنه الوقت الذي عنده يتفق الجميع ، **وحينئذ** له أن يتناول المفطرات ويحرم عليه الإقدام على الصلاة حتى يرتفع شكه بحلول الوقت المتفق عليه كما قلتم ، **وهو باطل قطعـًا ، فدل ذلك على فساد الدليل الذي نصبتموه على حكم العامي** .

ويمكن أن يصاغ هذا النقض في صورة قياس اقتراني بأن يقال : الواقف على أقوال العلماء المختلفة في علامات الفجر الصادق .. **يحصل له شك**

فيما يدخل به الوقت ، وكل من حصل له شك .. **فله أن يتناول المفطرات** ، ويحرم عليه الإقدام على الصلاة ما دام شاكـًا ، **والنتيجة** : من وقف على أقـوال العلماء المختلفة في علامات الفجر الـصـادق .. فله أن يتناول المفطرات ، ويحرم عليه الإقدام على الصلاة ما دام شاكـًا ، **والنتيجة باطلة** ، **فما استلزمها (وهو الدليل) باطل** .

ونجيب عن هذا النقض بمنع جريان الدليل في المادة المذكورة ؛ لأن **الشك المؤثر هو الشك في دخول الوقت بناء على ما اختار المقلد تقليده من الأقوال لا الشك في دخوله في نفس الأمر** ، والشك المؤثر ليس بحاصل في المادة التي نُقِض الدليل بها ، فليس من نظر في اختلاف العلماء حول علامات الفجر الصادق ووقف على القول باشتراط الحمرة مثلاً **كمن سمع من العوام أقوالاً متضاربة في تحديد وقت الفجر** بحيث يلزم الأول إذا أراد الصلاة الانتظار إلى الوقت المتفق عليه بين العلماء كما لزم الثاني الانتظار إلى الوقت المتفق عليه بين المخبرين .

وإنما لم يستويا ؛ لأن حرمة الإقدام على الصلاة إنما هي في حق من شك في دخول الوقت بناءً على القول الذي يريد تقليده كما قلنا ، لا في حق من علم دخوله على قول وعدم دخوله على آخر ، **فهذا جازم بدخوله على قولٍ معتبر** ، **وجازم بعدم دخوله على القول الآخر** ، **وليس شاكـًا في شيء** إلا في دخوله في نفس الأمر على القول بأن المصيب من المجتهدين واحد ، **ولا يضر الشك في ذلك إن وجد اليقين بدخوله على قول معتبر** .

وليس كذلك حال العامي مع اضطراب أقوال المشتغلين بالعلم في وقت دخوله ؛ **إذ هو شاك في دخوله على القول المعتمد** ، الذي يزعم كل من المختلفين أنه يمشي عليه ، **فالفرق ظاهر** .

ودليل ما قلناه من أن الشك في دخول الوقت المؤثر المعتبر عند الفقهاء إنما هو في دخوله بناء على القول المراد تقليده لا مطلقاً : أنه **لو لم يكن كذلك** .. **لما صدق على مقلد يعرف خلاف العلماء في الأوقات المختلف فيها كالعصر والعشاء والفجر أنه يعلم بدخول وقت شيء منها إلا بعد حلول آخر علامة قال بها إمام معتبر** ، وقبل هذا .. لا يتأتى أن يحصل له العلم بدخول الوقت ، وتتعذر في حقه حينئذ المرتبة الأولى من مراتب معرفة دخول الوقت ، **وهذا لا يقوله عاقل** .

***

[معارضة وجوابها] :

وقد يعارَض ما قلناه من حكم العامي بالنسبة إلى تناول المفطرات أيضاً بأن يقال : من أخبره عدل بطلوع الفجر .. وجب عليه الإمساك مطلقاً ، وأذان العدل بمثابة إخباره بدخول الوقت ؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت ، **وبالتالي : فإن من سمع أول مؤذن .. وجب عليه الإمساك** ؛ لأنه يصدق عليه أنه أخبره عدل بدخول الوقت ، **وبهذا يبطل ما تزعمونه من أن العامي يجوز له تناول المفطرات في الوقت المختلف فيه** .

ويمكن أن يعبر عن هذه المعارضة بقياس اقتراني أيضاً بأن يقال : العامي - ولو كان شاكاً - فإنه يحصل لديه - بسماع الأذان - خبر عدل بطلوع الفجر ، وكل من أخبره عدل بطلوع الفجر وجب عليه تصديقه ، **فينتج : العامي إذا سمع مؤذنا ثقة يُعْلِمُ بدخول الوقت .. وجب عليه تصديقه** .

وجواب هذه المعارضة أننا لا نسلم المقدمة الصغرى وهي : (**أن الأذان بمثابة خبر العدل**) بسند أن الفقهاء فرَّقُوا بين أذان المؤذن الثقة وإخبار العدل بدخول الوقت ؛ حيث جعلوا وجود المخبر عن علم بمثابة علم الشخص بالوقت بنفسه ، **أما أذان المؤذن الثقة .. فلم يجعلوه كذلك ، بل فصلوا فيه**(١٧) ، نعم إن كان جعله بمثابة العدل المخبر بدخول الوقت مقيداً بكون أذانه في الصحو مع كونه عارفاً إلخ .. فسيصح ، **ولكن ليس هذا حال مؤذني الفجر كما هو ظاهر** ؛ لأنه لتعذر رؤية الفجر من وسط المدن يكون

---

(١٧) انظر حاشية الشرواني على التحفة (١/ ٤٣٧) .

الحال كما لو كان هناك غيم ، وفي هذه الحالة لا يكون أذانه بمثابة إخبار العدل ، **وبالتالي يسقط الاستدلال المذكور** .

ومع أن هذا كاف في دفع المعارضة ولكن **نضيف عليه ما نرجو أن يحصل به تمام وضوح الدفع فنقول** :

لا نسلم المقدمة الصغرى أيضًا ؛ لسبب آخر وهو : أن خبر العدل الذي اختلفوا في وجوب تصديقه .. **هو إخباره عن علمٍ بفجر ذلك اليوم الذي أخبر فيه** .

أما الإخبار المستند إلى رؤية قديمة .. فهو بالنسبة لفجر ذلك اليوم اجتهادٌ وليس خبراً عن علم[١٨] ، وبهذا أيضا تندفع المعارضة السابقة .

ثم على فرض تسليم المقدمتين وصحة القياس .. فإننا لا نسلم أنه يعارض ما قلناه آنفًا ؛ **لأن شرط المعارضة أن تدل على خلافِ الدعوى الممنوعة** ، وهذا غير حاصل ، **وبيانه** : أن غاية ما ينتجه هذا القياس : أن من أخبره عدل .. وجب عليه تصديقه ، وهذا لا يلتقي مع قلناه آنفا ؛ لأن كلامنا الذي قلناه عن شاكٍ كان سبب شكه اختلاف العدول ، **فالمعنيُّ بكلامنا حصل له إخبار عدول مختلفين ، والمعارضة تتحدث عن إخبار عدل واحد** .

وحيث كان العدول مختلفون فما الذي يجعل أحدهما أولى بوجوب

(١٨) وإلا .. – بأن كانت الرؤية في ما مضى يكون الخبر على وفقها خبراً عن علم – لكانت رؤية العلامة مرة واحدة .. تجعل صاحبها في حق نفسه عالما وفي حق غيره مخبرا عن علم طول حياته بالقياس على تلك الرؤية ، ولا ينزل عن مرتبة العلم بدخول الوقت إلا من لم ير علامة الوقت طول حياته حتى مرة واحدة ، ولا أظن منصفا ــ بل عاقلا ــ يقوله .

التصديق من الآخر ؟

لا يقال : الأحق بالاعتماد هو الأول ، أي : الذي يخبر بأول الوقتين المختلف عليهما .

لأننا نقول : هذا مخالف للمنصوص ، فقد ذكر الفقهاء أنه إذا تعارض خبر رجلين في طلوع الفجر .. **جاز الأكل والشرب ؛ لأن الأصل بقاء الليل** ، ولا شك أن مرادهم بالرجلين : **العدلين** ، أما الفاسقين .. فلا عبرة بخبرهما ولو اتفقا ، إلا أن يقع في القلب صدقهما ، أو يكثروا حتى يتواتر عددهم .

قال الإمام النووي رحمه الله في « المجموع »[19] :

(**ولو شك في طلوع الفجر** .. جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها **بلا خلاف** حتى يتحقق الفجر ؛ للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((كل ما شككت حتى يتبين لك)) رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وفي رواية عن حبيب ابن أبي ثابت قال : **أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما : أصبحت . وقال الآخر : لا . قال : ((اختلفتما ، أرني شرابي)) قال البيهقي : وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم .**

وقول ابن عباس : ((أرني شرابي)) جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ، ولو كان قد تبين .. لما اختلف الرجلان فيه ؛ لأن

---

(١٩) (٦/ ٣٠٦) .

خبريهما تعارضا والأصل بقاء الليل ، ولأن قوله أصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر ، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر ، والله أعلم[20] .) اهـ .

ومحل الشاهد تعليل النووي[21] تناولَ ابن عباس للشراب بعد اختلاف المخبرين عليه بأن الخبرين تعارضا والأصل بقاء الليل .

***

لا يقال : ينبغي ترجيح الأكثر من العدول ، وهم الذين أخبروا بأول الوقتين .

لأننا نقول : لم يتعرض الفقهاء للترجيح بين المخبرين حال اختلافهم ، وإلزام اعتبار الأكثر يفتقر إلى نص ، على أن اختلاف العدول يورث شكًا ،

---

(٢٠) ليس في هذه الجملة الأخيرة تأويل من الإمام النووي لحديث ابن عباس بحمل قول الرجلين : (أصبحت) على غير ظاهره كما قد يُظن ، وإنما هو تعليل ثان لتصرف ابن عباس من تناوله للشراب بعد اختلاف الرجلين عليه ، ولا يخفى أن تعليل الحكم بعلتين لا مانع منه ، والعلة الأولى - وهي : أن تناول الشراب كان لبقاء الشك ؛ لاختلاف المخبرين - لم يضعفها النووي أو يقدح فيها ، وإنما أضاف إليها علة أخرى ، ولا ينقص هذا شيئًا من قيمة العلة الأولى .

ولو أردنا الترجيح بين العلتين .. لكانت الأولى أولى بالاعتماد ؛ لوجهين : الأول : مناسبتها للسياق الذي أورد فيه النووي حديث ابن عباس ، الثاني : أن تقديم الاحتمال مشعر براجحيته ؛ كما يقول الباجوري رحمه الله في حاشيته على السمرقندية صـ ١١٦ .

ولا ينبغي أن يدفع كلام الإمام النووي بأنه مخالف لحديث ما ؛ فإننا مقلدون ، ولا نظر لنا في الأدلة .

ولا حاجة بنا إلى قياس المسألة على مسألة أخرى تخالف هذه في الحكم ؛ بأن قيل فيها بتقديم أول المخبرين مثلا ؛ لأن هذا نص في المسألة ، كاف في سد حاجتنا إلى الإلحاق والقياس .

(٢١) إنما جعلنا محل الشاهد هو تعليل النووي لئلا يرد أننا مقلدون فلا وجه لاستدلالنا بالأحاديث مباشرة .

والشاك حكْمُه معروف ، واستثناء الشاك الذي زاد عدد من أخبره بأحد الوقتين على عدد من أخبره بالآخر .. يفتقر أيضـًا إلى نص ، على أن كلامنا مفروض في العوام ، وإلزامهم بتقديم الأكثر من العدول يتطلب من كل واحد منهم بحثـًا عن عدد من أخبر من العدول بالوقت الأول وعدد من أخبر بالوقت الثاني وما إلى ذلك ، ولا أعتقد منصفـًا يقول به .

فإن قيل : نحن نخبرهم بالوقت الذي رأى فيه عدول أكثر .. نقول : نعم ، ولكن بعد أن يوجد دليل على لزوم اعتبار الأكثر .

لا يقال : يجب تقديم القائلين بأول الوقتين المختلف عليهما لأنهم مثبتون ، والمثبت مقدم على النافي وإن كثر النافون كما هو معلوم ، فكلامهم مقدم على من ينفي دخول الوقت فيجب اعتماده واطراح القول الآخر .

لأنا نقول : لا نسلم أن المثبت مقدم على النافي مطلقـًا ، وإنما محل تقديمه عليه فيما إذا كان النفي الذي يقوله النافي نفيا مطلقا ، أما النفي المحصور .. فهو كالإثبات ، فليس المثبت مقدما على النافي نفيا محصورا ، (بل يتعارضان كما ذكروه في محله ، وإذا تعارضا .. تساقطا ورجع إلى الأصل)[22] وهو هنا بقاء الليل .

وتقييد القاعدة بما ذكرناه نبه عليه الشيخ ابن حجر في « التحفة » (١٠/ ٣٢٦) ، والعلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في « الفتاوى النافعة » (ص : ٣٣) وغيرهما .

* * *

(٢٢) « الفتاوى النافعة » (ص : ٣٣) .

لا يقال : الذين رأوا في الوقت الأول **عدد متواتر على مدى قرون** ، ومن خالف المتواتر .. **لا ينبغي أن يعتبر كلامه أصلاً** حتى يورث شكـًا وترددًا بينه وبين خبر المتواترين .

لأننا نقول : ليس هناك من يخبر عن علم على مدى قرون !! **لأن العبرة بالإخبار بوقت كل يوم عن علم على حدة** كما سبق .

ولو سلمنا أنه يصح أن يخبر عدول عن علم على مدى قرون ! .. فإن مسألتنا **مفروضة في العامي** ، وهو لا علم له بتواتر من أخبر على مدى قرون ، فليس التواتر حجة بالنسبة له ؛ لأن **التواتر حجة قاصرة** ، فلا يكون حجة إلا على من تواتر عنده ، **والعامي لا يلزمه الطلب والبحث** حتى يحصل له التواتر ، كما قد بينا آنفـًا ، فليس هذا من شأن العوام .

ومن ثَمَّ .. فالذي ثبت عنده التواتر لا كلام لنا معه ، وإنما نتكلم - كما قلنا - عن عوام لا التفات لهم إلى عدد المخبرين وأوصافهم ، **فضلاً عن الموازنة والترجيح بينهم** .

❋ ❋ ❋

فإن قيل : فما حكم من يتبنى القول الآخر **ممن لا يخفى عليه التواتر** ؟

قلنا : كلامنا هنا عن **العوام** ، ولا شأن لنا بمن تبنى أحد الرأيين وادَّعى صوابه .

هذا كله لو سلمنا بأن في الواقع من يخبر عن علم ، وأن عددهم متواتر .

❋ ❋ ❋

فإن قيل : المخبر بأول الوقتين مخالف للإجماع المنعقد في سائر البلدان الإسلامية على تأخر الفجر عن الوقت الذي يزعم طلوعه فيه كما يظهر من النظر في جداولهم المعمول بها والدرجة التي يعتمدونها في تحديد طلوع الفجر ، والإجماع حجة شرعية قاطعة تحرم مخالفته ، فثبت به بطلان دعوى المخالف ، ومن ثم لم يسغ اعتبارها في شيء ، فلا أثر للشك المترتب على معارضتها للرأي الصحيح .

قلنا : حسبنا أنه حصل بإخباره لدى العامي شك ، والشاك حكمه معروف ، ثم ما يرتفع به هذا الشك وهو التنبه إلى مخالفة هذا الإخبار للإجماع إلخ ليس من واجب العوام ؛ إذ لا دليل على وجوبه عليهم ، فيبقى حكمهم حكم الشاك المنصوص عليه حتى يرتفع شكهم إن شاء الله .

ومع أن هذا كاف في الجواب فلا بأس بأن نسترسل في التنزل في الجواب ونقول :

إن دعوى الإجماع تحتاج إلى إثبات ، وإثباتها ليس بالأمر الهين اليسير .

وعلى التسليم بوجود إجماع فإنه ليس بحجة هنا على المخالف المستند في مخالفته إلى الرؤية والرصد مثلا ! وذلك لأن الإجماع الذي هو حجة شرعية إنما هو الإجماع على حكم شرعي تكليفي أو وضعي ، كالإجماع على أن هذا واجب ، وأن ذاك مندوب ، وأن هذا حرام ، وأن هذا شرط في صحة هذا شرعا ، وهكذا ، وهذا مُنَبَّهٌ عليه في أخصر كتب الأصول « الورقات » وشرح المحلي عليها .

أما الإجماع المزعوم هنا .. فهو إجماع على تحديد الدرجة الفلكية التي يطلع عندها الفجر الصادق ، **وهذا ليس حكما شرعيا** ، **وإنما هو مبحث فلكي** ، ليس الإجماع فيه (إن تنزلنا وسلمنا بوجوده) حجة يلزم العمل بها وتحرم مخالفتها ، **غاية الأمر أنه اتفاق من أرباب اختصاصٍ ما على مسألة تتعلق باختصاصهم** يستدعي ذلك الاتفاق من العقلاء مزيد التوقي والحذر عند مخالفته بأن تكون المخالفة مستندة إلى دليل واضح ، **أما أن مخالفته حرام شرعـًا .. فلا** .

وحتى يتضح كيف أن الاتفاق في مثل هذا ليس إجماعـًا شرعيـًا لنفترض أن شخصـًا ما **ينظر بعينه إلى قرص الشمس** على ساحل البحر وهو يوشك أن يغرب ولما يغرب بعد ، فأخبرناه بأن **الأمة الآن أجمعت على أن الشمس هذا اليوم قد غربت** ، وكان إخبارنا صحيحـًا ، فهل يجوز له الإحرام بصلاة المغرب وهو يرى الشمس بعينه **بناء على أن الإجماع حجة شرعية** !

هذا كلام لا يقوله عاقل ، فإن الحكم الشرعي معلق بما يراه هو ، ولا شأن له بما قيل عنه إنه إجماع ؛ **لأن الإجماع هنا ليس واقعا على حكم شرعي حتى يكون حجة** .

وغاية ما يترتب على ذلك المسمى بـ (الإجماع) أنه سيحمله على مزيد من الاستيثاق من مسوِّغ مخالفته ، وهو في هذه الصورة الحس والمشاهدة ، وبعد الاطمئنان إلى توفره فإنه لا حرج عليه في مخالفة ذلك الاتفاق .

والغرض من هذا التنظير توضيح أن الاتفاق على ما ليس بحكم شرعي

ليس حجة شرعية ملزمة .

وبهذا يتبين سلامة ما قدمناه ، وأن الإخبار بطلوع الفجر في آخر الوقتين أو الأوقات المختلف عليها بقطع النظر عن كوانه صوابًا أو خطأً **فإن من شأنه أن يورث شكا لدى من اختلفت عليه الإخبارات** ، وليس لمن حصل لديه ذلك الشك من سبيل إلا أن ينخرط في سلك كل شاك ممن قال الفقهاء بأنه يجوز له تناول المفطرات ما دام شاكـًا .

* * *

[اعتراض بمنع حصول الشك ودفْعُهُ] :

ولو نازع منازع وقال : إن الذي يحصل لدى كثير من العوام في الواقع **ليس شكـًا مستوي الطرفين** ، **بل لهم ميل إلى القول بطلوع الفجر في الوقت الأول** الذي هو محل الاختلاف ، وذلك ؛ **إما لكثرة من صار إلى هذا القول** من فقهاء البلد وأهل العلم ، **أو لعدم الوثوق** بمن أخبر بأن الفجر يتأخر طلوعه عن ذلك الوقت ، **أو لأي سبب آخر** ، فلم تتحقق صورة الشك الذي يستوي طرفاه ، **وبهذا ينهدم الأساس الذي بني عليه الحكم** الذي توصلتم إليه من جواز تناولهم المفطرات في الوقت المختلف فيه .

نقول في الجواب عنه : لو سلمنا حصول ذلك .. **فإنه لا يخرجهم عن صورة التردد التي نص عليها ابن حجر في** « **تحفته** »[٢٣] ؛ لشمولها التردد مع عدم استواء الطرفين ، ويصدق هذا بما إذا كان الطرف القوي طلوعَ الفجر ، واستقرب البصري[٢٤] حمله في هذه الصورة على ما إذا لم تكن قوته ناشئة عن اجتهاد ، **وهذه هي صورة مسألتنا** .

فيقبى في الأمر سعة بكل الأحوال ، سواء قلنا : إنهم شاكون ، أو مرجحون لطلوع الفجر في أول الوقتين ؛ لأن ترجيحهم ليس مبنيا على اجتهاد ، **فلا يسوغ التشنيع على من يتناول مفطرا في الوقت المختلف فيه إذا لم يتضح له الحق في المسألة** .

---

(٢٣) (٣/ ٤١١) .

(٢٤) انظر : « حاشية الشرواني على التحفة » (٣/ ٤١٢) .

ويمكن أن نجعل هذا الحكم أيضا نتيجة لقياس اقتراني من الشكل الأول مقدمته الصغرى هي نتيجة القياس الذي ذكرناه آنفًا **فنقول** : العامي يجوز له تناول المفطرات ما دام شاكًا[٢٥] ، وكل من جاز له شيء لا يسوغ الإنكار عليه إذا فعله[٢٦] ، **فينتج** : العامي المتناول للمفطرات ما دام شاكا **لا يجوز الإنكار عليه** .

❋ ❋ ❋

---

(٢٥) ودليل هذه المقدمة هو القياس السابق .

(٢٦) **ودليل هذه المقدمة** : قاعدة ما يجوز فيه الإنكار المشهورة ، نعم ، هناك مستثنيات منها ؛ كالإنكار على الصبي الشارب للخمر مع أنه ليس بآثم ، وإنما سكتُّ عن ذكر المستثنيات ؛ **لأن مسألتنا لا تقترب من شيء منها** .

وحيث كان كل من هذه الدعوى والتي قبلها مدللا .. فليس للمعترض إلا النقض أو المعارضة ، **أما المنع وعدم التسليم .. فليس له** ، نعم .. له منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل ؛كما هو مقرر في آداب البحث والمناظرة .

[شبهة ودفعها] :

فإن قال من يرى أول الوقتين : كيف أترك العامي يقدم على تناول المفطرات في وقت أنا أعلم قطعا أن الفجر قد طلع فيه ، وأين واجب النصيحة وبيان الحق للناس إذن ؟

فالجواب : أنه لك أن تبين أنك قاطع بأن هذا هو وقت الفجر ، وأنه يلزمك شرعا الإمساك فيه ؛ بسبب حصول القطع لديك بدخول الوقت ، ولكن من أين لك أنهم قاطعون بما قطعت حتى يلزمهم ما لزمك ؟

وإن كنت تحسب أن ما تورده من الأدلة والشواهد على صحة قولك والإيرادات على قول مخالفك كفيلا بجعلهم قاطعين بقولك أو على الأقل مرجحين له .. فأنت واهم ؛ لأنهم لا يفهمون من الأدلة التي توردها شيئا ، وإن فهموا .. لا يثقون بفهمهم ، فكأنهم لم يفهموا ، ثم هم يستمعون من الطرف المقابل من الأدلة والإجابات عن الاعتراضات ما يبدد ذلك القطع أو الرجحان الذي حصل لهم بين يديك ، إن كان حصل أصلاً .

وحيث لم يكونوا قاطعين ولا مرجحين لما تقول ؛ لتكافؤ المختلفين في نظرهم .. فدونك واجب النصيحة بأن تبين لهم أنه يجوز لهم تناول المفطرات ما دامت هذه حالهم حتى يترجح لديهم دخول الوقت بحلول الزمن الذي لا خلاف فيه .

وهنا يتحتم على من رأى هذا الرأي أو ذاك (لدليل صحيح أوجب عنده الترجح أو القطع) إذا جاءه من يستفتيه عن حكم الله في حقه من عامة الناس

أن يسأله ويطلب منه أن يراجع وجدانه بإنصاف ؛ فإن وجد نفسه شاكا مترددا .. فليخبره بحكم الله في حقه ، **وليفرِّق بين السؤال عن وقت طلوع الفجر الذي يجيب عنه حسب قناعته وعلمه ، والسؤال عن حكم تناول المفطر للعامي المحتار بين القولين** ، والواقع أن كثيرا يُسألون السؤال الثاني فيجيبون بجواب السؤال الأول .

وربما يقول : إنني أبين الحكم لمن لم يطرق سمعه القول الآخر ، أو لمن يثقون بي وثوقا بالغاً ، فيحصل لديهم قطع بما أقول ، **فيلزمهم الإمساك من أول الوقتين** .

والجواب : كلامنا عمن حصل له شك ؛ لاختلاف المخبرين عليه ، **أما من قطع برأي لسبب أو لآخر .. فلا كلام لنا فيه هنا** .

* * *

[اعتراض بمنع دخول مسألتنا تحت صورة الشك وجوابه] :

قد يتوهم البعض عدم اندراج المسألة التي نتكلم عنها في صورة الشك التي نص عليه الفقهاء وذكرنا حكمها ، ويقول : (إن الاختلاف الحاصل في الأذان ليس من باب اختلاف المخبرين لتأتي مسألة الشك ، وذلك أن الوقت المتقدم والذي عليه يؤذن الأذان المتقدم مبني على أن الفجر يكون بالبزوغ ، وهذا الذي يعتمده أرباب المذاهب الأربعة . .. أما الأذان المتأخر .. فقد بني على فهم خاطئ لنصوص بعض المفسّرين وعبارة وحيدة من عبارات أحد الفقهاء متمسكين بفهم واه لها ... إلخ) .

وقد مر فيما سبق ما يتكفل برد هذا التوهم ، ولكنا نزيد الأمر إيضاحاً فنقول :

يؤول هذا الاعتراض إلى أن العامي لم يختلف في حقه المخبرون حتى تأتي مسألة الشك ، وإنما طرق سمعه قولان : أحدهما باطل ، والآخر صحيح ، وبناء على هذا لا تأتي مسألة الشك ![٢٧]

فالمعترض إذن يرى أن هناك فرقا بين اختلاف المخبرين الذي ينشأ عنه

---

(٢٧) إن كان مراد القائل بكون المسألة من قبيل وجود قولين أحدهما باطل والآخر صحيح .. أنها كذلك في نفس الأمر ، وإن لم يتعين ويتميز الباطل من الصحيح في أذهان كثير من العوام .. فمسلَّم ، ولكن انتفاء مسألة الشك حينئذ ممنوع ؛ لأنها مناطة باعتقاد المكلف ، لا بما نفس الأمر كما هو ظاهر من كلام الفقهاء .

وإن كان مراده بكون المسألة من قبيل وجود قولين أحدهما باطل والآخر صحيح .. أنها معلومة الباطل من الصحيح في أذهان جميع العوام .. فغير مسلَّم ، ودليل بطلانه : أن كثيراً منهم يسألون ويصّرحون بحيرتهم ، فهل فقدوا وعيهم وأصبحوا يحتارون ويترددون بين قولين وهم يعلمون أن أحدهما صحيح والآخر باطل !

الشك وبين **أن يطرق السمع قولان أحدهما باطل** ، فالأول يدخل في مسألة الشك والثاني لا ، فكل منهما لا صلة له بالآخر !!

ولعمري هيهات أن يختلف المخبرون إلا وقول أحدهما باطل قطعًا ، فكلما اختلفوا سيكون اختلافهم من قبيل من طرق سمعه قولان أحدهما باطل ، **فكيف ينفك أحدهما عن الآخر** حتى نقول المسألة من قبيل هذا وليست من قبيل ذاك ؟

هل يا ترى ينتظر المعترض بمثل هذا أن يختلف المخبرون على العامي ويكون قول منهما صحيحًا ، **لتدخل المسألة في صورة الشك** ولا تكون من قبيل من طرق سمعه قولان أحدهما صحيح والآخر باطل ؟ ! **اللهم إلا إن كان يعتقد أن الفجر يطلع مرتين** .

وبعد هذا نقول : لتكن المسألة من باب وجود قولين أحدهما باطل ، أو من باب اختلاف المخبرين أو أي باب آخر .. فحسبنا أن كثيراً من العوام مترددون ؛ كما يكشف عنه تساؤلهم المستمر وحيرتهم الظاهرة ، **ولا يهمنا بعد ذلك من أي باب أو نافذة دخل عليهم الشك والتردد** ؛ من وجود قولين أحدهما باطل[٢٨] ، أو من اختلاف المخبرين ، **أو أي باب كان** .

وقد أطلق الفقهاء الكلام في حق المتردد ، فالمتردد بأي سبب داخل في كلامهم (**والمسألة إذا دخلت في عموم كلامهم** .. **كانت منقولة** ، كما في

---

(٢٨) على أن هذا لا يعقل أن يكون سببا في الشك ؛ إذ لا يتصور شخص يعلم أن أحد القولين باطل والآخر صحيح ثم يبقى متردداً بينهما في نفس الوقت .

المجموع) ونقله في « بغية المسترشدين » (١/ ٥٠١) واستثناء المتردد بسبب وجود قولين أحدهما باطل . .. إلخ يحتاج إلى نص ، **وما لم يوجد .. فلا سبيل إليه** .

وليعلم من تردد بين القولين أنه ما دام مترددا فلا علاقة له بجزم فلان من الناس بهذا القول وذاك بالآخر ، حتى لو رآهم لا يشكون فيما يجزمون به كما لا يشكون في وجود الله ؛ **فإنه إنما يؤاخذه الله بما في قلبه لا بما في قلوب الآخرين** .

***

[حديث البخاري والكلام عنه]

حاول بعضهم أن يستدل على مشروعية الأخذ بأول الأقوال المتضاربة في تعيين وقت الفجر والاعتماد على السابق منها حتى في الصلاة **بما أخرجه البخاري** برقم (١٧٠٩) وجاء فيه : (ثم صلى [أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : **طلع الفجر** ، وقائل يقول : **لم يطلع الفجر**) .

ومحل الشاهد أن الاختلاف في طلوع الفجر لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الإقدام على الصلاة ، **فمن أين نمنع الناس من الإقدام على الصلاة في ظل الاختلاف الموجود ؟**

والجواب عنه أننا مقلّدون ، ولا نظر لنا في الأدلة ، وإنما غاية ما نشتغل به أن ننقل نصوص الفقهاء في المسائل ، **ونسأل الله أن نحسن في ذلك** .

ولا بأس بالتنزل والجواب عنه فنقول :

إن غاية ما ادعيناه أن من كان شاكـًا بسبب اختلاف المخبرين لا يجوز له الإقدام على الصلاة وله أن يتناول المفطرات ، **فهل في الحديث أن رسول الله صلى عليه وسلم كان شاكـًا بسبب اختلاف المخبرين ومع ذلك أقدم على الصلاة حتى ينتقض به كلامنا ؟ !**

غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى **وأصحابه مختلفون** .

ونحن لم نقل : إنه إذا وجد اختلاف في دخول الوقت .. حرم الإقدام

على الصلاة **على كل أحد** ، وإنما قلنا : إن من كان شاكًا بسبب اختلاف المخبرين .. فهو – كالشاك بأي سبب آخر – لا يجوز له الإقـدام على الصلاة ، **فأين الحديث مما نحن فيه** !

***

[دفع شبهة كون الخطر في تبين وقوع تناول المفطرات بعد الفجر أشد من الخطر في تبين إيقاع الصلاة قبل الفجر]

يقول بعض من يرى أول الوقتين :

حتى لو لم نقطع بأن أول الوقتين هو الوقت الصحيح للفجر .. **فإن حمل الشاكِّين على العمل به أسلم وأخف ضرراً** من حملهم على آخر الوقتين أو الأوقات المختلف عليها .

وذلك أنه لو بان خطأ الوقت الأول ، وظهر أن الفجر يطلع بعده وقد عمل الناس به .. فإنهم **لن يحتاجوا إلى قضاء الصيام** ؛ لأنهم كانوا يمسكون قبل الوقت الصحيح ، **ولن يحتاجوا لقضاء الصلوات إلا صلاة يوم واحد فقط** ؛ لأن صلاة كل يوم التي تقع قبل الوقت ستكون قضاء عن اليوم الذي قبله ، وهكذا ، ولا يبقى إلا اليوم الأخير الذي بان فيه أن الوقت المعمول به في الصلاة يتقدم على وقتها الحقيقي .

ولكن لو عمل الناس بالقول الثاني في الإمساك والصلاة ، ثم بان خطؤه وظهر أن الفجر يطلع قبله وأن أكلهم وقع بعد الفجر .. فإن صلواتهم صحيحة لوقوعها بعد الوقت **ولكنهم سيقضون صيام جميع الأيام** ، ولا يتصور أن يقع يوم منها عن الذي قبله ؛ لتبين بطلانها جميعاً ، **فمن ثم كان الأسلم اعتماد أول الأوقات بكل الأحوال** .

ونقول مجيبين عنه :

إن أراد قائل هذا أن أول الأوقات أسلم من حيث ما سيلزم المكلف من القضاء بعد تبين الأمر إن تبين .. فمسلم ، ولكن ماذا تغني السلامة من القضاء إن كانت توقع في الإثم !

إن الذي يأخذ بآخر الأوقات المختلف عليها وهو قبله شاك في الفجر فيأكل قبله ولا يصلي إلا بعده .. لا يكون فعل حرامًا بأكلِهِ باتفاق ؛ لأن الأكل قبل تيقن الفجر .. ليس حراماً باتفاق كما أسلفنا ، ويكون فعل واجبًا بتأخيره الصلاة ؛ لأن تأخيرها عند الشك في وقتها حتى يرتفع .. واجب .

أما الذي يأخذ بأول الأوقات المختلف عليها فيصلي بناء عليه وهو بعدُ شاك .. فإنه يقدم على الصلاة مع الشك في دخول وقتها ، وهذا حرام باتفاق ، ويمسك وهو لا يزال شاكا ، وهذا ليس بواجب بالاتفاق .

فهو يرتكب في صبيحة كل يوم من رمضان معصية متفق على حرمتها بإقدامه على الصلاة مع التردد في وقتها وهو غير مكترث ؛ نظراً إلى أنه حتى لو أخطأ .. فلن يقضي إلا صلاة واحدة .

فبان لك أن أسعدهما بالسلامة من الإثم – عند الشك – .. هو من أخذ بآخر الأقوال ، وإن كان أسعدهما بقلة ما سيقضيه عند تبين الأمر .. هو الثاني ، وهل صارت مشقة القضاء أشد علينا من الوقوع في الإثم ؟

والأسعد من هذا وذاك من احتاط لدينه ؛ فلم يأكل وهو شاك ، ولم يصل إلا وهو متيقن دخول الوقت ، وهذا ما لا ينبغي لمسلم التفريط فيه .

***

[فتوى القديمي ومناقشتها]

قد يورد على ما سبق ما جاء في فتاوى وجيه الدين عبد الرحمن القديمي ت ١٣٣٠هـ، ونصه :

(وإنما نبهنا على هذا وأوضحناه بكلامهم ؛ تنفيرا للناس عما يقعون فيه من تأخير السحور وإن كان ذلك سنة ، لكنه مغياً بتأخير لا يوقع في الشك ، **وأما تأخير يدخل في الشك .. فمكروه** ، كما نبهوا عليه ، ويحصل بسببه **إفساد الصوم على العوام** ، فإنهم لما سمعوا بالتأخير وللتساهل فيه ، لعدم معرفتهم .. جاوزوا الحد ، **حتى دخلوا في الإفطار من حيث لا يشعرون** ، فإذا نهيتهم عن ذلك .. لم يقبلوا ، أو يقولون : إن الضوء لم يظهر ولم يتضح ، ومرادهم : أن يمد إلى جهة اليمن ، وإلى جهة الشام ، حتى يملأ الأفق ، وهذا لا يكون إلا بعد قدر منزلة بعد طلوع الفجر الصادق ... إلخ)

ووجه الإيراد بهذه الفتوى أن يقال : إن ما يحصل لدى العوام الآن في بلدنا هو كما يحصل للعوام الذين أشار إليهم القديمي ، وعليه فإن ما تسوغونه لهم من الأكل في الوقت الذي يشكون في طلوع الفجر فيه بسبب الاختلاف الحاصل .. **يحصل بسببه إفساد الصوم عليهم** ، ويدخلون به في الإفطار من حيث لا يشعرون كما ذكر القديمي ، **وحينئذ يتعين الإنكار عليهم** ، **ويسقط ما قلتموه** .

والجواب عنه أن نقول :

نحن في هذا المقام نبحث عن الحكم الشرعي لتناول المفطرات وحكم

الإقدام على الصلاة بالنسبة للعوام في الوقت الذي يشكون فيه .

والحكم الشرعي لا يخلو من أن يكون هو الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو الكراهة ، أو الحرمة .

وحكم الصلاة لم يتعرض له القديمي ، **وأما حكم تناول المفطرات** .. **فقد عينه القديمي في فتواه ونص عليه باسمه الصريح وهو : (الكراهة)** ، وكرر ذلك في غير موضع من فتواه المذكورة .

والكراهة – التي هي الجواز مع وجود الثواب في الكف امتثالاً – .. **هي ما ندّعيه** ، وإنما الخلاف في الحرمة ، **وقد استلزم كلام القديمي نفيها بنصه على الكراهة كما رأيت** .

بقي أنه قال : (ويحصل بسببه إفساد الصوم على العوام ، فإنهم لما سمعوا بالتأخير وللتساهل فيه ، لعدم معرفتهم جاوزوا الحد **حتى دخلوا في الإفطار من حيث لا يشعرون**) ، وهذا يشعر بالحرمة ؛ لأن إفساد الصوم حرام فما يترتب عليه إفساد الصوم حرام أيضاً .

والجواب عنه : أنه لا تنافي بين كون الأكل في وقت الشك مكروها وكونه سببا لإفساد الصوم وإفطار الآكل من حيث لا يشعر **ولكن هذا باعتبار ما قد يتبين للشاك بعد ذلك من وقوع أكله بعد الفجر** ، **فيكون الإفساد هنا بمعنى الفساد** ، **لا الإفساد المتعمَّدْ** ، **المقتضي للإثم جزماً** ، وإنما صرفناه عن الإفساد المقتضي للإثم إلى ما قلناه **بقرينة نصه على الكراهة** ، وهي قسيمة للحرمة في اصطلاح المتأخرين قاطبة حيث أطلقت ، وبقرينة أنه

جعل دخولهم في الإفطار كائن من حيث لا يشعرون **ومن أفطر من حيث لا يشعر .. فليس بآثم** ؛ لعدم القصد الذي هو مناط الثواب والعقاب ، ما لم يكن عدم شعوره ناشئًا عن جهل **لا يُعذر فيه ويجب عليه دفعه عن نفسه** ، وكون هذا هو حال الناس في هذه المسألة **بعيد جداً** ؛ لأنه يستلزم أن يكون كل من لم ينظر ويبحث حتى يظهر له أن الصواب أول الوقتين المختلف عليهما وظل جاهلاً بذلك .. فهو آثم ، وهذا لا يتأتى إلا في المعلوم من الدين بالضرورة والأحكام الظاهرة المستقرة التي ليس من شأنها أن تخفى على العوام ، لا في نحو **تحديد زمن ظهور العلامة الشرعية** الذي هو ليس بمسألة فقهية أصلاً ، أو تحديد أوصاف العلامة بما يقتضيه فهمٌ مَا لعبارات الفقهاء **لا يسلم من الأخذ والرد بين طلبة العلم** .

على أنه سيدخل في الإثم حينئذ أعداد هائلة بما فيهم كثير من طلاب العلم ، **ولا يقول هذا منصف** .

لا يقال : لماذا لا نجعل الكراهة في كلامه كراهة تحريم ، **لا تنزيه** ، **بقرينة ذكر الإفساد للصوم الذي لا تخفى حرمته** ، فنصرف الكراهة عن ظاهرها **بدلاً من صرف كلمة الإفساد عن ظاهرها وتأويلها بالفساد الذي لا يستلزم الإثم** .

لأنا نقول : يرُدُّ هذا قولُه : (فمكروه ، **كما نبهوا عليه**) والذي وجدنا الفقهاء نبهوا عليه إنما هو كراهة التنزيه القسيمة للحرمة ، لا كراهة التحريم المزعومة ، فلو حملنا الكراهة عليها .. لما استقام الكلام .

[خلاصة ما سبق]

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز لمن تردد بين القولين ولم يترجح لديه شيء منهما أن يتناول ما شاء من المفطرات طالما أنه في وقت يشك في طلوع الفجر فيه ، **ويحرم عليه الإقدام على الصلاة ما دام في ذلك الوقت** ، وإنما يلزمه الإمساك ويجوز له الإقدام على الصلاة عندما يغلب على ظنه(٢٩) أو يقطع بدخول الوقت ، وهذا حاصل لا محالة في الوقت الذي يتفق الجميع على أن الفجر طالع فيه(٣٠) .

وأما قبله .. فلا نزاع في أنه لا يتعلق به من الأحكام المترتبة على طلوع الفجر شيء ، **وإن كان الورع والاحتياط بالإمساك من أول الوقتين المختلف عليهما أولى وأسلم للعبادة** .

* * *

وإذا علمنا أن الشاك في طلوع الوقت يحرم عليه الإقدام على الصلاة .. **فليراجع كل من ارتأى رأيا وجدانه بإنصاف** ، فإن وجد نفسه مرجحا لأحد الرأيين - بل قاطعاً به على ظاهر عبارة التحفة - **بدليل صحيح** .. **فليعمل بما ظنه** ، وإن وجد نفسه مترددا شاكا من حيث معرفة الحق في نفس الأمر ، **وإنما يردد أدلة الطائفة التي يتعصب لها** ؛ لأنه أكثر ثقة بهم ، أو لأي سبب من

---

(٢٩) أي : غلبة ناشئة عن اجتهاد كما هو معلوم مما سبق ، أو مطلقا على رأي من خالف ابن حجر ورأى أن غلبة الظن مطلقا بطلوع الفجر يجب معها الإمساك .

(٣٠) سبق التنبيه إلى سر تخصيص آخر الوقتين المختلف عليهما بحصول اليقين وزوال التردد فليتنبه .

الأسباب **وهو لا يستطيع فيما بينه وبين نفسه أن يقيم برهانا علميا صحيحا على صواب ما اختاره ، أو مسوغا مقبولا لتخطئة أو تكذيب من ادعى الرؤية في الوقت الثاني وعدمَ ظهور أي علامة للفجر قبله** ؛ لأنه لا يفهم الأدلة على وجهها ، ولا يتأهل لفهمها أصلا حتى يوجد لديه مسوغ للترجيح أو القطع .. **فليعلم أنه في الحقيقة متردد** ، وحكمُهُ ما قد بينه الفقهاء ، فليس له الإقدام على الصلاة ، **وليراقب نظر الله المطلع على القلوب** .

وإذ انتهينا إلى هذه النتيجة التي لا ينبغي أن يخالف فيها أحد من الفريقين .. **فلنعمل على إيضاح الأمر لعامة الناس** ، وليتحد خطابنا العام لهم في بيان حظهم من هذا الاختلاف الدائر .

ولنخرج بهم من هذا الاضطراب والحيرة التي تأخذ بكثير منهم ، ولنبين لهم أن **العلماء وإن اختلفوا في تحديد الوقت لكنهم لا يختلفون في حكمهم - حيث لم يتبين لهم شيء وظلوا مترددين - بل إن حكمهم حال ترددهم متفق عليه بين كل** العلماء من الشافعية كما أوضحنا .

فلينعم العامة بأخذ الحكم المتفق عليه المتعلق بهم ، ولينفرد الخاصة بالنقاش في أروقة العلم ومجالسه المغلقة ، حتى يقل اللغط ولا يخوض في الأمر غير أهل الاختصاص فيه ، **وليعلم عامة الناس أن حكمهم واحد لا يختلف طالما أنهم مترددون ، سواء كان الحق في الواقع هو هذا القول أو ذاك** فيشتغلون بما يعنيهم وينصرفون عما ليس من شأنهم .

وأكرر مرة أخرى : ليس الغرض مما قدمنا هو **التهوين من شأن الاحتياط** ،

والتزهيد فيه ، وإغراء الناس بالأكل والشرب في الوقت المختلف عليه ، **ولكن الغرض بيان الحكم في المسألة من حيث ما يحل وما يحرم ؛ ليتميز مقام الفتوى عن مقام الورع ، ويتم تصور الحكم على بصيرة تامة .**

أما الاحتياط والحض عليه .. **فهو أمر في غاية الأهمية .**

ومن واجب كل حريص على دين الناس أن ينبه ويؤكد على أهمية الاحتياط للعبادة ، وأن الحريص على دينه لا يتهاون بتعريض صومه للبطلان ولو على بعض الأقوال بل يحرص على سلامة العبادة أشد ما يكون الحرص ، **وهو ما صُدِّر به الكلام ، وجاء في أثنائه ، وكان به ختامه .**

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم أجمعين

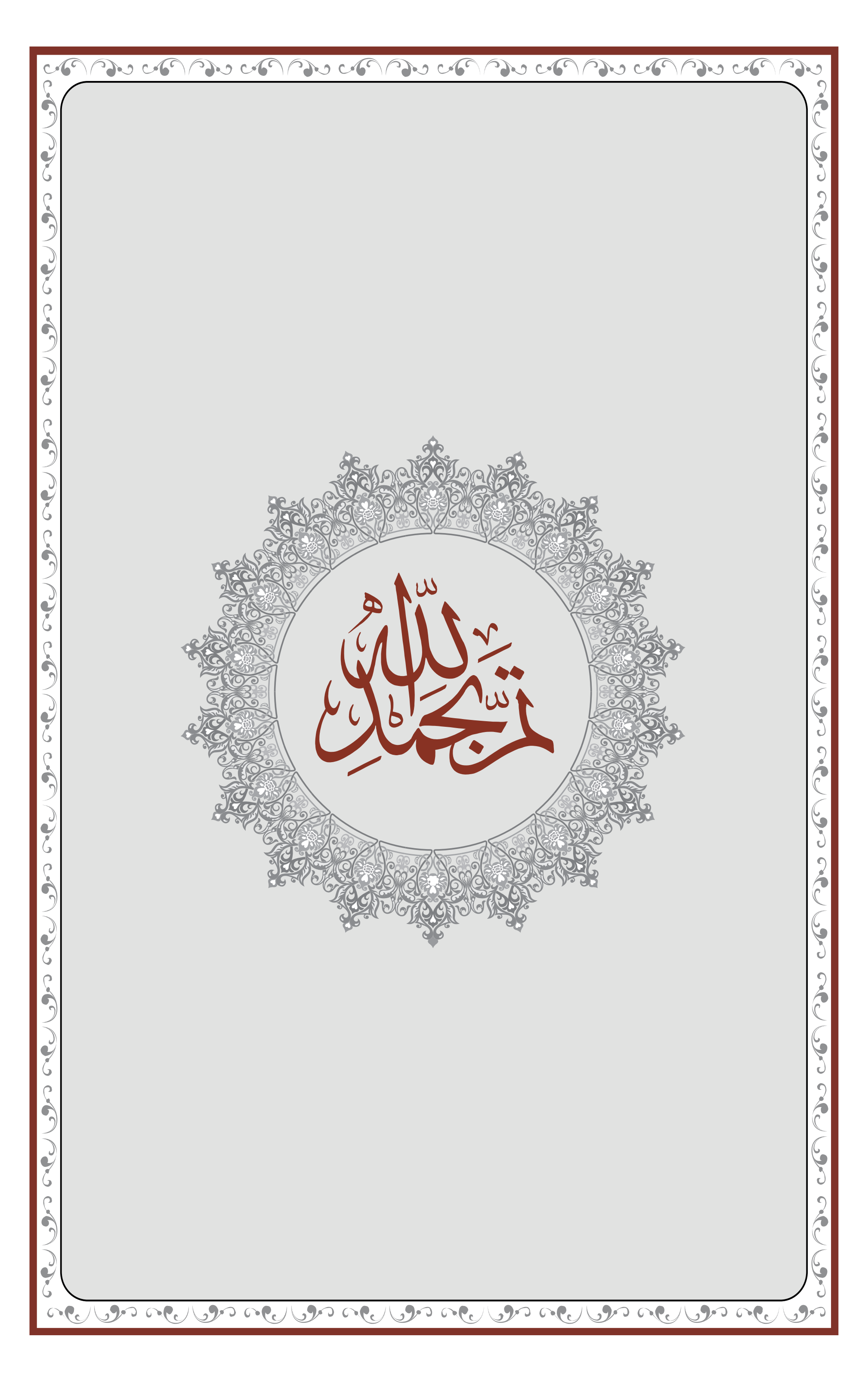
كتبه

حامد بن عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ
ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

٢١ / شعبان / ١٤٤١هـ

وقد وقع الفراغ من إلحاق ما تميز به هذا الإصدار في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٥هـ .




تم بحمد الله